

الحمد لله وحده

ظهير شريف

تقيد بموجبه في حيز الابنية التاريخية عقارات مخزنية
كائنة بجوار جامع الكتبية بمراكش

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 ابريل سنة 1914 الصادر بالمحافظة على الابنية التاريخية والمواقع المبهجة وكذلك الظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 7 ربيع الاول عام 1339 الموافق 19 نونبر سنة 1920 الصادر في تقيد عدة مناطق ومواقع مبهجة بمراكش في حيز الابنية التاريخية المغير بالظهيرين الشريفين المورخ اولهما في 4 محرم عام 1345 الموافق 15 يوليوز سنة 1926 والثاني في 16 ربيع الاول عام 1347 الموافق لفتح شتبر سنة 1928 المتعلقين بمنطقة الحرمات المحدثة لوقاية الاماكن المجاورة لجامع الكتبية بمراكش

وبعد استشارة المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة

ونظرا الى اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

تقيد في حيز الابنية التاريخية العقارات المخزنية المحدودة بخط احمر في الخريطة الملحقة باصل ظهيرنا الشريف هذا وذلك بقصد اعادة الاماكن المجاورة لجامع الكتبية المشهور بمراكش الى منظرها ومميزاتها الخاصة بها بطريقة نهائية وجعل ما تتالف منه مظاهر العيشة الاسلامية المتوارثة مجموعا ومنظما فيها

الفصل الثاني

يتعين على ادارة الفنون الجميلة والابنية التاريخية ان تبشر بطريقة معجلة الاشغال الراجعة للاصلاحات والترميمات اللازمة والسلام وحرر بالرباط في 26 صفر عام 1352 الموافق 20 يونيو سنة 1933 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 2 ربيع الاول عامه الموافق 26 يونيو سنة 1933 محمد المفري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 29 يونيو سنة 1933

المعتمد بالاقامة العامة : اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزير

في احداث ضابط تقبل بموجبه موقتا معفاة من اداءات الديوانة
انواع الخشب التي تصنع منها الاقفاص او السلال
المعدة لوضع الفواكه والحضر وبواكيرها

بناء على الظهير الشريف المورخ في 16 شوال عام 1340 الموافق 12 يونيو سنة 1922 المتعلق بادخال السلع معفاة من اداءات الديوانة موقتا - ونظرا للقرار الوزيري المورخ في 17 شوال عام 1340 الموافق 13 يونيو سنة 1922 الصادر في الضابط المتعلق بادخال السلع معفاة من اداءات الديوانات موقتا

وبعد الراي الذي ابدته الغرف الفرنسية الاستشارية للتجارة والفلاحة واستشارة المدير العام لادارة المالية ورئيس ادارة التجارة والصناعة قررنا ما ياتي

الفصل الاول

ان الخشب الغير المخدوم او المنحوت مربعا او المنشور او المقطوع الواحا صغيرة وذلك من الانواع المستعملة عموما لصناعة الصناديق يمكن جلبه حتى 31 دجنبر سنة 1933 معفى موقتا من اداءات الديوانة لاصطناع الاقفاص والسلال الصالحة لوضع الفواكه والحضر وبواكيرها والمعدة للوسق فارغة او ملثانة

الفصل الثاني

ان ارباب الصنائع المستغلين لمعامل الحزم ينتفعون وحدهم بضابط الاعفاء المذكور

الفصل الثالث

لا يمكن جلب الخشب الغير المخدوم او المنحوت مربعا مع اعفائه موقتا من اداءات الديوانة الا بكميات لا تقل عن عشرين مترا مكعبا واما جلب الخشب المنشور او المقطوع الواحا صغيرة فيجب ان تبلغ كميته خمسة امتار مكعبة على الاقل

وان اجل اعادة وسق ما ذكر تحد بستة اشهر ابتداء من تاريخ

الفصل الرابع

التحقيق يجب على المستجلين ان يودعوا وقت الجلب تصريحاً يبينوا فيه اصل الخشب المقدم ومورده وجنسه وحجم كل نوع منه ووزنه وجرمه وقيمه - وسماكة الخشب المنشور او المقطوع الواحا يجب ان تعين بالميليمتر

وان الخشب المجلوب على الكيفية المذكورة ينقل مباشرة الى المعمل الذي وقع جلبه اليه

ويثبت ذلك بشهادة يسلمها الولاة المحليون واذا كان المعمل بمحل اقامة مكتب الجلب فيوجه اليه الخشب برفقة رجال من اعوان ادارة الديوانة